

بحار الأنوار

[75] { باب 72 } * (السحق وحده) * 1 - فس: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت امرأة مع مولاة لها على أبي عبد الله عليه السلام فقالت: ما تقول في اللواتي مع اللواتي؟ قال: هن في النار، إذا كان يوم القيامة اتى بهن فالبسن جلبابا " من نار، وخفين من نار، وقناعا " من نار، وادخل في أجوافهن وفروجهن أعمدة من النار، وقذف بهن في النار. فقالت: ليس هذا في كتاب الله، قال: بلى، قالت: أين؟ قال: قوله تعالى: " وعادا " وثمود وأصحاب الرس " (1). أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب اللواط، 2 - ثو: عن أبيه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت عليه نسوة فسألته امرأة عن السحق، فقال عليه السلام: حدها حد الزاني، فقال: ما ذكر الله عزوجل ذلك في القرآن، قال: بلى، قالت: وأين هو؟ قال: هو أصحاب الرس (2). سن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (3). 3 - ثو: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لها، فقالت: أخبرني عن اللواتي مع اللواتي؟ ما حد ما هو فيه؟ قال: حد الزانية، إذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من النار، وقنعن فيه. (1) تفسير القمي: 465، في آية الفرقان: 38.

(2) ثواب الاعمال ص 239. (3) المحاسن ص 114.